Distr.: General 4 June 2012 Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٧

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفتــرة مــن ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

اللقدم من: ف. ب. (لا يمثله محام)

الشخص المدَّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقليم البلاغ: ٢٩ حزيران/يونيـه ٢٠٠٦ (تـاريخ الرسـالة

الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرِّر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام

الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠٠٧ (لم يــصدر في

شكل وثيقة)

تاریخ اعتماد القرار: ۲۰۱۲ آذار/مارس ۲۰۱۲

موضوع البلاغ: إساءة المعاملة على أيدي أفراد الــشرطة لــدى

الاعتقال والمحاكمة غير العادلة

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة

أمام محكمة مستقلة ونزيهة والحق في أن يعلم الفرد سريعاً بطبيعة التهمة الجنائية الموجهة إليه

والحق في أن يعطى من الوقــت والتــسهيلات

ما يكفيه لإعداد دفاعه، والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، والحق في الحصول على مساعدة قانونية

۷، والفقرة ۱ من المادة ۱ ۱، والفقرات الفرعية ٣(أ)،
و(ب) و(ج) و(د) من المادة ۱ ۱

مواد العهد:

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ۲۰۰۷/۱۶۲۷*

ف. ب. (لا يمثله محام) المقدم من:

> صاحب البلاغ الشخص المدَّعي أنه ضحية:

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰٦ (تاریخ الرسالة تاريخ تقديم البلاغ:

الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار /مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

صاحب البلاغ هو السيد ف.ب.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٥١. ويدّعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرات الفرعية ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص

^{*} شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والـــسيد فـــالتر كــــالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر ســـالفيولي، والـــسيد مارات سارسمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولـــة الطرف في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 يعمل صاحب البلاغ كمعالج في سمارا بالاتحاد الروسي. ويدّعي أنه تعرّض في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لضرب وحشي على أيدي مجموعة من أفراد الشرطة التابعين لقسم الشرطة في إدارة الشؤون المحلية في منطقة سمارا، وقد حدث ذلك في مكان عمله أمام زملائه والمرضى الذين يعالجهم. فقد وجه إليه أفراد من الشرطة لكمات على وجهه وحاولوا خنقه ولوي ذراعيه خلف ظهره، وطلبوا إليه أن يعترف بأنه قبل رشوة.

7-7 وفي اليوم نفسه، اقتيد صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون المحلية في منطقة سمارا حيث يُدّعى أنه أُحبر على الاعتراف بقبوله مبلغ ٢٠٠ روبل روسي وزجاجة من الكونياك يعادل ثمنها زهاء ٢٥٠ روبلاً روسياً كرشوة من شخص يدعى ب. وهو شخص لا يعرفه صاحب البلاغ شخصياً ولم يجتمع به قط من قبل. ويؤكد صاحب البلاغ أن السيد ب. وصديقه السيد ف.، تصرفا كعميلين محرضين من الشرطة وألهما قاما بدون علمه وموافقته "بوضع" زجاجة الكونياك و ٣٠٠ روبل في مكتبه، واخترعا بعد ذلك قصة الرشوة السي تلقاها في مكتبه بالمستشفى. وفتح مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا دعوى جنائية ضده بموجب المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي (الرشوة) عملاً بالشكوى التي قدمها السيد ب. وادعى فيها أن صاحب البلاغ طلب رشوة مقابل إصدار شهادة طبية مزورة.

7-٣ وأُقرّت همة الرشوة بموجب شكوى السيد ب. المشار إليها أعلاه، والقرار المتعلـق بعملية الشرطة، والتخطيط لعملية الشرطة، والتقرير المتعلق باستلام الأوراق المالية، والرسالة الموجهة إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا، والقرار المتعلق بفتح قضية جنائيـة ضد صاحب البلاغ وهي مستندات تحمل جميعها تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويـدعي صاحب البلاغ أن القضية الجنائية لا تتضمن أية أدلة مادية كتسجيلات صوتية أو فيديويـة وشهادات الشهود أو أي دليل موضوعي آخر عن الوقائع المزعومة. ويدفع كذلك بأن التهمة الجنائية الموجهة ضده تستند إلى الأدلة التي قدمها السيدان ب. وف، اللذان لديهما مصلحة شخصية في فتح قضية جنائية ضده. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، حُكم على صاحب الـبلاغ بالسحن لمدة ثلاث سنوات مع حرمانه من حقه في ممارسة الطب لمدة عام واحد. وعمـلاً بالمادة ٢٠٠ من القانون الجنائي، حولت عقوبة الحرمان من الحرية إلى حكم بالسحن مع وقف بالمنافذ وفترة اختبار مدتما ثلاث سنوات.

٢-٤ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المكتب الإقليمي للطب الشرعي في سمارا للحصول على مستند يثبت الإصابات التي تعرض لها بسبب ضربه من قبل

أفراد الشرطة. وأثبت الفحص الطبي تعرضه لعدة إصابات، بما في ذلك حدوش و كدمات أدت إلى عجزه عن العمل لفترة مؤقتة مدتما ثلاثة أسابيع (١).

7-0 وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا تتعلق بإساءة استعمال السلطة من جانب أفراد الشرطة واستخدامهم القوة ضده. وقاد عملية التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ نفس الموظف المعني بالتحقيق الذي كان مكلفاً بالتحقيق في القضية الجنائية التي فُتحت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفض الموظف المعني بالتحقيق فتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة المعنيين لعدم وجود عناصر مكونة لأركان الجريمة.

7-7 وفي تاريخ غير محدد طعن صاحب البلاغ في القرار المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أمام محكمة منطقة سمارا. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة طعنه مصرحة بأن اللجوء إلى القوة مباح وقانوني بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الشرطة. وإضافة إلى ذلك رفضت الدائرة الجنائية لمحكمة منطقة سمارا الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٧-٧ وقدم صاحب البلاغ شكاوى إلى مختلف الهيئات التابعة لمكتب المدعي العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٣ أيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و٢٣ أيسار/مايو ٢٠٠٢، و٢٣ أيسار/مايو ٢٠٠٢، و٢٣ غير أنه يسزعم أنه لم مايو ٢٠٠٢، و٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، غير أنه يسزعم أنه لم يستلم سوى ردود شكلية. كما لم ينظر مكتب أمين المظالم في الاتحاد الروسي ونظيره في منطقة سمارا عمدينة سمارا على النحو الواجب في الشكاوى التي قدمها.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لإساءة المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة لــدى اعتقاله، وهو ما ينتهك المادة ٧ من العهد. ويدفع بأن ادعاءاته تستند إلى إفادات الــشهود وتقرير الطب الشرعى المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢.

7-7 ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأثناء الإجراءات التي تمت في محكمة منطقة سمارا، انتهكت القاضية مبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع. وأثناء حلسة الاستماع الأولية للقضية، اضطلعت القاضية بدور المدعي العام، فحاولت إعطاءه نسخة من لائحة الاتمام التي لم يستلمها قط من المدعي العام بعد انتهاء التحقيق الأولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ويموجب المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كان ينبغي للقاضية أن تحيل القضية إلى المدعى

⁽۱) أثبت تقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ الإصابات التالية: كدمات في منطقة الوجه والساعد الأيمن و حدوش على الجانب الأيسر من الرقبة ونزيف وتقرح الأغشية المخاطية للحدين. ولم تـؤثر الكدمات والحدوش وحالات التريف التي تعرض لها في صحته، وتسببت التقرحات الناجمة عن ذلك في ضرر طفيف على الصحة جعلته يعاني من اضطرابات صحية لفترة قصيرة تصل إلى ثلاثة أسابيع.

العام. وبدلاً من ذلك، حاولت أن تسلم صاحب البلاغ شخصياً نسخة من لائحـة الاقهـام ذات الصلة. ولم تسمح له نفس القاضية بتوحيه أسئلة إلى المدعي العام، ورفضت الاستجابة لطلباتـه المتعلقة باستدعاء الشهود وإجراء فحوص الطب الشرعي والحصول على نسخ أصلية من وثائق معينة، في حين أنها استجابت لجميع طلبات الادعاء. ولذلك، يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لمبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع، ويدفع بأنه قد حُرم من فرصة إثبات براءتـه بحكـم الواقع. وعلاوة على ذلك، رُفض طلبه المتعلق بتنحية القاضية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣رأ) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتهام. وعوضاً عن ذلك، فإنه استلم أمري تبليغ صادرين عن الموظف المعين بالتحقيق مؤرخين ١ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أفاداه باختصار بطبيعة التهم الموجهة إليه ٢٠٠٢ لم يُسلّغ على النحو الواجب بالتهم الموجهة ضده، فإنه لم يتمكن من إعداد دفاعه بالشكل المناسب.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ لأنه لم يستمكن لا هو ولا محاميه من الاطلاع على جميع عناصر القضية الجنائية بعد انتهاء التحقيق الأولي، ولم تتح له من ثم فرصة إعداد دفاعه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقه في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له على النحو الذي تضمنه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. فقد وصلت قضيته الجنائية إلى سجل محكمة منطقة سمارا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. بيد أن القاضي لم يعقد حلسة استماع أولية بشأن قضيته إلا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي أعقاب هذه الجلسة، تقرر النظر في القضية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ولكنها تأجلت بعد ذلك لأسباب غير معروفة. ولذلك، لم تعقد الجلسة الأولى للمحكمة إلا في ١ نيسسان/أبريل ٣٠٠٢. وإن تأخر الجلسة أربعة أشهر يتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن المحكمة يجب أن تبدأ النظر في القضية الجنائية في غيضون ١٤ يوماً من تاريخ حلسة الاستماع الأولية للمحكمة. و لم تكن هناك عقبات موضوعية تمنع النظر في القضية ضمن المهلة القانونية، و لم تقدم المحكمة. و لم تكن هناك عقبات موضوعية تمنع النظر في القضية ضمن المهلة القانونية، و لم تقدم المحكمة تفسيرات معقولة لتأخرها.

7-7 وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة 7(c) من المادة 1.5 ويدفع بأنه غير قادر مادياً على توكيل محام حاص، وأنه بالنظر إلى تعقد قضيته من الناحيتين الواقعية والقانونية، فإن من مصلحة العدالة أن تقدم له المساعدة القانونية. ولم يتول

⁽٢) وقع صاحب البلاغ على أمر التبليغ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (متاح في الملف) الذي أعلمه فيه الموظف المعني بالتحقيق بوضعه كمتهم. ويشير الأمر تحديداً إلى أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب حرم بموحب الفقرة ٢ (الرشوة) من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي ويذكر الحقوق الإجرائية لصاحب البلاغ التي يتمتع هما باعتباره شخصاً متهماً. ويضيف أمر التبليغ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (المتاح في الملف) تحمد حديدة بموجب الفقرة ١ (إساءة استخدام السلطة) من المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي.

محامي الدفاع السيد ك. الذي تسلم قضيته في عام ٢٠٠٢ الدفاع عنه بفعالية و لم يطلع على ملف القضية. وعليه، فإن صاحب البلاغ رفض خدماته وطلب إلى المحكمة تعيين محام أكفأ.

٧-٣ وكان المحامي الثاني السيد غ. الذي عينته المحكمة في عام ٢٠٠٣ حاضراً في معظم أوقات المحاكمة. بيد أنه في اليوم السادس لجلسة الاستماع في المحكمة، أقر المحامي بأنه لم يطلع على عناصر القضية. وإضافة إلى ذلك، لم يدعم المحامي الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ في المحكمة. ونتيجة لذلك، فقد رفض صاحب البلاغ مساعدته.

N-N ورفض المحامي الثالث السيد ل. دعم طلبات صاحب البلاغ وترك الأمر "للسلطة التقديرية للمحكمة". ولهذا السبب، رفض صاحب البلاغ خدماته أيضاً. ونتيجة لذلك استمرت جلسات الاستماع في المحكمة يومي N و N أيار/مايو N بدون حضور محام. ويدّعي صاحب البلاغ أن سلبية المحامين حرمته من حقه في الدفاع، ويقول إن توكيل الدولة لمحامي دفاع لا يكفي لضمان حصول المتهم على مساعدة قانونية لائقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

3-1 في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا قد فتح في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قضية جنائية ضد صاحب البلاغ لقبوله رشوة قدرها ٣٠٠ روبل وزجاجة كونياك مقابل إصداره شهادة طبية مزورة للسيد ب. وأثناء التحقيق الأولي، اتمم صاحب البلاغ بارتكاب حرم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي (قبول موظف حكومي للرشوة مقابل القيام بأعمال غير مشروعة).

3-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أدانت محكمة منطقة سمارا صاحب البلاغ بتهمة قبول الرشوة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وعملاً بالمادة ٧٣ من القانون الجنائي، حَولت عقوبة الحرمان من الحرية إلى حكم بالسجن مع وقف التنفيذ وفترة اختبار مدتما ثلاث سنوات وحرمانه من حقه في ممارسة الطب لمدة عام واحد. وفي ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، ألغيت أيضاً الإشارة إلى حرمانه من حقه في ممارسة الطب بعد إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية لمحكمة سمارا الإقليمية بحق صاحب البلاغ.

3-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه صرح وقت استجوابه بأن أفراداً من الشرطة اقتربوا منه وقدموا هوياتهم وطلبوا إليه بعد ذلك أن يصحبهم إلى مكتبه. وعندما صعدوا إلى مكتبه، شعر بالخوف فسحب بعض الأوراق المالية (٢) من حيبه ووضعها في فمه وبدأ بمضغها. ونظراً إلى أنه لم يمتثل لأوامرهم بأن يخرج

⁽٣) يظهر من العناصر المتاحة في الملف أن المال المقدم كرشوة عولج مسبقاً بمحلول خاص لكي يلمع عندما يُضاء بمصباح من الأشعة فوق البنفسجية. وإضافة إلى ذلك ظهرت علامات على الأوراق المالية (سُجّلت أرقام الأوراق المالية وسلاسلها في تقرير خاص وقُدمت نسخة منها). ولدى اعتقال صاحب البلاغ، كانت الأوراق المالية الثلاث التي قيمتها ١٠٠ روبل بحوزته.

ما في فمه، فإن أحد أفراد الشرطة لجأ إلى القوة البدنية ضده وأخرج الورقة المالية من فم صاحب البلاغ مما تسبب بتقرح الغشاء المخاطي الفموي له. وقد أكد كل من السيد غ. والسيدة س. والسيد ف. والسيد ف. والسيد ف. والسيد ف.

3-3 وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا أن يفتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة لإساءة استخدام السلطة واللجوء إلى القوة ضده. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفض الموظف المعني بالتحقيق، بعد التحقيق في الوقائع المزعومة، فتح قضية جنائية لعدم وجود عناصر حرم مكونة لأركان الجريمة. وأيد مكتب المدعى العام في منطقة سمارا هذا القرار في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

3-0 وفي 7 أيار/مايو 7..7، اعترض صاحب البلاغ على قرار الموظف المعني بالتحقيق في 1 انيسان/أبريل 7..7 أمام محكمة منطقة سمارا فرفضت طعنه في 1 ممار توضيحات وذكرت المحكمة أن من الواضح أن صاحب البلاغ لم يتعرض للضرب كما تبين توضيحات الأشخاص الذين كانوا حاضرين أثناء عملية الشرطة فضلاً عن التقرير الذي أعد عمساهدة تسجيلات فيديوية لعملية اعتقاله. وكان اللجوء إلى القوة في الحدود المناسبة والضرورية لقمع المجرم، وكانت أفعال الشرطة متمشية مع المادتين 1 و 1 من قانون السشرطة. وفي 1 المجرم، وكانت أفعال الشرطة متمشية منطقة سمارا القرار الصادر في 1 موز/يوليد 1 من قرر/يوليد 1 من قاطعن بالنقض.

3-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و(1) من المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الموظف المعني بالتحقيق قد قدم في (1) أيلول/سبتمبر (1) نسخة من لائحة الاتمام إلى صاحب البلاغ بحضور شاهدين عاديين هما السيدة ر. والسيدة (1) والسيدة عن فرفض صاحب البلاغ رفضاً قاطعاً أخذ نسخة من اللائحة. وأكد بنفسه أثناء جلسة الاستماع الأولية أن الموظف المعني بالتحقيق قد دخل عليه مصحوباً بسيدتين لا يعرفهما وبعد أن رفض صاحب البلاغ استلام نسخة من لائحة الاتمام، أرسلت إليه اللائحة بواسطة البريد العادي و سلمت نسخة أخرى منها إلى محاميه (°).

٤-٧ وأثناء جلسة الاستماع الأولية المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اشتكى
صاحب البلاغ من أنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتحام وأن القاضية كانت على استعداد

⁽٤) يؤكد محضر جلسة الاستماع المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هذه الحجة (موجود في الملف).

⁽٥) وفقاً لما حاء في محضر جلسة الاستماع الأولية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢(موجود في الملف)، فإن المدعي العام أكد أنه قد أرسل نسخة من لائحة الاتحام إلى صاحب البلاغ بالبريد المسجل وأن الإشعار بالاستلام موجود في الملف. وإضافة إلى ذلك، فإن دائرة البريد أكدت بمقتضى القرار الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن الرسالة المرسلة بالبريد المسجل إلى صاحب البلاغ وصلت إلى عنوان متركه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحيث إن صاحب البلاغ كان غائباً عن متركه، فإن الرسالة تُركت في صندوقه البريدي. وحصل الأمر نفسه بالنسبة إلى الرسائل الإضافية التي أرسلت في ٧ و١٤ و٢١ و٢٨ تسترين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

لتسليمه النسخة إياها، ولكنه رفض مرة أخرى استلامها. ولم تضطلع القاضية بدور المدعي العام بأي شكل من الأشكال، بل كانت أعمالها ترمي إلى كفل احترام حق صاحب البلاغ في استلام نسخة من لائحة الاتحام على النحو المنصوص عليه في أحكام الفقرة ٢ من الجزء ٤ من المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وإن رفض صاحب البلاغ طواعية أخذ نسخة من لائحة الاتحام لا يشكل انتهاكاً لحقه في أن يطلع بسرعة وبالتفصيل على التهمة الموجهة ضده وعلى حقوقه ضده. وقد أطلع صاحب البلاغ بسرعة وبالتفصيل على التهم الموجهة ضده وعلى حقوقه وواجباته كمتهم، ولذلك، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٧١ و١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعي على النحو الواجب. ولم يدحض صاحب البلاغ هذه الوقائع.

3- ٨ وإن ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من توجيه أسئلة إلى المدعي العام لا أساس لها من الصحة. وبينما تنص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المدعي العام في استجواب المتهم، فإن التشريع الساري لا يكفل للمتهم الحق في توجيه أسئلة إلى الادعاء، وبالتالي فإنه لم يحدث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في هذا الخصوص.

3-9 وقد نظرت المحكمة على النحو الواجب في جميع الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه أثناء جلسة المحاكمة (أي دعوة الشهود وإجراء فحوص الطب الشرعي وطلب نسخ أصلية من وثائق معينة) (١). وإن استجابة المحكمة لعدد أكبر من طلبات الادعاء عن استجابتها لطلبات الدفاع أمر لا يمكن أن يفسر في حد ذاته على أنه انتهاك لمبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع. وفيما يخص طلب صاحب البلاغ تنحية القاضية، تدفع الدولة الطرف بأنه عندما تكون الهيئة مؤلفة من قاض واحد فإن مسألة تنحية القاضي الذي ينظر في القضية الجنائية يجب أن تخضع لنظر القاضي المعني بما وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد نظرت القاضية في الطلب على النحو الواجب ويشار إلى ذلك في قرار محكمة منطقة سمارا الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ (٧).

١٠-٤ وجرى النظر في حجج صاحب البلاغ المتعلقة بعدم مشروعية إدانته لدى الطعن بالنقض وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية ولم تُقبل لأنما لا تستند إلى أدلة. ولم تــستند

⁽٦) وفقاً لما جاء في محضر جلسة الاستماع الأولية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف)، فإن المحكمة استجابت لطلب صاحب البلاغ استدعاء عدة شهود للإدلاء بإفاداتهم، وقدمت المحكمة أسباب رفض إجراء المزيد من فحوص الطب الشرعي.

⁽٧) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصدرت القاضية حكماً شرحت فيه أسباب قرارها (موجود في الملف) مبينة لصاحب البلاغ، في جملة أمور أن المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بالبت في المسألة المتعلقة بالنظر في القضية من قبل قاض واحد أو لجنة قضاة أثناء جلسة الاستماع الأولية. وحيث إن صاحب البلاغ لم يعترض على قرار النظر في قضيته من قبل قاض واحد أثناء جلسات الاستماع السي عقدت في ١ و ١٤ لو ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فقد تعذر النظر في الطلب الذي قدمه أثناء المحاكمة لالتماس نظر هيئة قضاة في القضية.

إدانة صاحب البلاغ فحسب إلى إفادة أشخاص أشار إليهم بنفسه (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) بل استندت أيضاً إلى إفادات شهود آخرين وإلى أدلة أخرى.

3-11 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة $\Upsilon(\psi)$ من المادة $\Upsilon(\psi)$ تدفع الدولة الطرف بأن الموظف المعني بالتحقيق قد أبلغ صاحب البلاغ في $\Upsilon(\psi)$ تموز/يوليه $\Upsilon(\psi)$ ومحاميه بانتهاء التحقيق الأولي ومحقهم في الاطلاع على عناصر القضية الجنائية. وفي اليوم نفسه، حرى تمديد التحقيقات حتى $\Upsilon(\psi)$ أغسطس $\Upsilon(\psi)$. وتتألف القضية من $\Upsilon(\psi)$ من الاتحاسات وتقارير لصاحب البلاغ الاطلاع على $\Upsilon(\psi)$ صفحة منها (بما في ذلك لائحة الاتماسات وتقارير الستحوابه وتوضيحاته والتماساته وطلباته والقرار المتعلق بفحص الطب الشرعي). وفي الفترة ما بين $\Upsilon(\psi)$ تموز/يوليه $\Upsilon(\psi)$ ، كانت الإمكانية متاحة لصاحب البلاغ لكي يطلع على ملف القضية كل يوم من الساعة التاسعة صباحاً وحتى السادسة مساء ولكنه لم يفعل ذلك إلا ساعتين في اليوم.

3-17 وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفض صاحب البلاغ أمام شاهدين عاديين استلام تكليف بالحضور إلى مكتب المدعي العام في منطقة سمارا لكي يطلع على ملف القضية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استُدعي صاحب البلاغ مرة أخرى للحضور في الساعة التاسعة صباحاً ولكنه حضر في الساعة الثانية عشرة، ورفض انتظار محاميه و لم يطلع على أي عنصر من عناصر القضية. ورفض صاحب البلاغ أيضاً الحضور إلى مكتب المدعي العام يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مبرراً ذلك بأنه استدعي للحضور إلى محكمة منطقة سمارا. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم يطلع على ملف القضية بسبب غياب محاميه. وفي الفترة مسن ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم يحضر صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام و لم يقدم أي مبرر لعدم حضوره. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اطلع على ملف القضية من الساعة مبرر لعدم حضوره. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اطلع على ملف القضية من الساعة العاشرة و خمسين دقيقة، ومن ثم رفض القيام بذلك متذرعاً بمشاكل صحية. وتبين لفريق الإسعاف أن حالته الصحية كانت على ما يرام. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اطلع صاحب البلاغ على ملف القضية من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحاً وحتى الحادية عشرة وسبع وثلاثين دقيقة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قرأ الصفحتين ٢٤ و ٢٥ من ملف القضية.

3-١٣- و لم يحضر صاحب البلاغ أمام مكتب المدعي العام للاطلاع على ملف القصية في الفترة ما بين ٢٨ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ورفض قبول أي تكليف له بالحضور بدون توضيح أسبابه، على الرغم من علمه التام بأنه ملزم بالحضور إلى مكتب المدعي العام في الوقت المحدد في طلب التكليف بالحضور. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتهت الفترة المحددة للاطلاع على الملف. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يأت إلا تسعة أيام للاطلاع على ملى فترة تزيد عن شهرين (من ١٦ تحوز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). وبعد تاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، لم يطلب قط أية مهلة زمنية

إضافية لهذا الغرض. ومع ذلك، كان بإمكانه أن يطلع على ملف القضية أيضاً وهذا ما فعله في الواقع منذ إحالته إلى المحكمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وحتى النظر في الأسسس الموضوعية للقضية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولذلك فقد كان لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

3-31 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ مسن العهد، فإن الدولة الطرف تدفع بأن القضية الجنائية أرسلت إلى المحكمة في ١ تسشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حددت القاضية موعد الجلسة الأولية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢٧ مسن قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن يحدد القاضي موعد الجلسة الأولية لقضية ما في غضون ٣٠ يوماً من استلام المحكمة لهذه القضية). وكان من المقرر النظر في القضية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ احتراماً للموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ مسن المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية (تبدأ المحكمة النظر في قضية جنائية خلال ١٤ يوماً من تاريخ حلسة الاستماع الأولية). وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لم يُنظر في القضية لأن صاحب البلاغ قدم طعناً بالنقض في ٨٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لم يُنظر في القضية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (استُكمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ضد قرار القاضية ببدء النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

\$-01 وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أحيلت القضية الجنائية مرة أخرى إلى محكمة منطقة سمارا وتقرر النظر فيها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ذلك التاريخ قدم صاحب البلاغ طلباً بتعليق الإجراءات بسبب معاناته من مشاكل صحية واستجابت المحكمة لطلبه.

3-71 وتقرر عقد حلسة محاكمة حديدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكن صاحب السبلاغ ادعى مرة ثانية أنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتحام، وتأجلت آنذاك حلسة الاستماع إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكي يتأكد الادعاء من الحصول على إشعار صادر عن مكتب البريد باستلام الوثيقة المعنية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم تعقد حلسة الاستماع لأن المدعي العام تغير وطلب المدعي العام المعين حديثاً مهلة ثلاثة أيام للاطلاع على ملف القضية. و لم يعترض صاحب البلاغ على طلبه واستجابت المحكمة لهذا الطلب(٨). وبدأ النظر في القضية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعليه، فقد تأجلت حلسات الاستماع في المحكمة على أساس الأسباب الموضوعية، وتم تأجيلها عدة مرات بطلب من صاحب البلاغ أو بسبب طعون قدمها. ونتيجة لذلك، فإنه لم يحدث انتهاك لحق صاحب البلاغ في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له.

⁽٨) يؤكد هذه الواقعة محضر حلسات المحكمة المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف).

3-١٧ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن السيد ك. قد وكل كمحام أثناء التحقيقات الأولية وفي الجلسة الأوليسة للمحكمة. بيد أن صاحب البلاغ رفض مساعدته القانونية لافتقاره إلى الروح المهنية. فوكلت المحكمة بعد ذلك محامياً آخر هو السيد غ. الذي كان على علم بملف القضية وشارك في جميع جلسات المحاكمة. ومع ذلك، رفض صاحب البلاغ مساعداته في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفض صاحب البلاغ المساعدة القانونية المقدمة من المحامي الموكل الثالث، السيد ل.، وطلب إلى المحكمة تعيين محام كفء.

3-10 ونظراً إلى أن جميع المحاولات التي قامت بها المحكمة لتقديم المساعدة القانونية إلى صاحب البلاغ قد باءت بالفشل لأنه رفضها باستمرار متذرعاً بتديي مستوى مهنية المحامين، فقد تواصلت إحراءات المحكمة في غياب محام. ولم يشر صاحب البلاغ قط إلى أنه كان يود محامياً معيناً لتمثيله. وإضافة إلى ذلك، كان بإمكانه توكيل محام حاص للدفاع عنه.

3-19 ولم يكن لدى المحكمة أي سبب يجعلها تشك في مهنية المحامين الموكلين. فقد مارس جميعهم بنشاط حقوقهم الإحرائية بمقتضى المادة ٥٣ من قانون الإحراءات الجنائية، بوسائل منها المشاركة في دراسة الأدلة وتوجيه الأسئلة إلى الشهود وتقديم طلبات إلى المحكمة والتعبير عن آرائهم في هذه القضية. ولذلك، فإن ادعاءات صاحب البلاغ غير مدعمة بعناصر ملف القضية ولا أساس لها من الصحة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يفند صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الحجــج الـــي ساقتها الدولة الطرف من أنه وضع "أوراقاً مالية في فمه" وأنه لم يتعرض للضرب على أيدي أفراد الشرطة مدعياً أن التسجيلات الفيديوية لاعتقاله تشير إلى عكس ذلك وأن ادعاءاتــه تستند إلى تقرير الطب الشرعي.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن "شهود العيان" المزعومين كانوا متورطين مباشرة في الشرك التحريضي الذي نصبته الشرطة له ولم يكونوا شهوداً موضوعيين بالنظر إلى أن الشرطة "استدعتهم" مسبقاً للمشاركة في هذا "التحريض المتعمد" ضده. ويكرر صاحب البلاغ المعلومات التي قدمها في الفقرتين ٢-٢ و٢-٣ أعلاه. ويدعي أن التهمة الجنائية الموجهة ضده لا تستند إلا إلى شهادة أفراد الشرطة وأشخاص آخرين شاركوا في هذا "التحريض المتعمد"، ويشير إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال (١)، الذي ذكرت فيه المحكمة أن إدانة السيد تكسيرا بتحريض من الشرطة على ارتكاب الجرم يعني أن صاحب البلاغ قد حُرم منذ البداية بشكل قطعي من

⁽٩) الطلب رقم ٩٤/٢٥٨٢٩، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

حقه في محاكمة عادلة. وبناءً على ذلك، فقد انتُهكت حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من العهد.

٥-٣ وفيما يتعلق بالحجة التي تفيد بأن نسخة من لائحة الاتمام أرسلت إلى صاحب البلاغ عن طريق البريد وأنه رفض استلام النسخة بحضور شهود عاديين، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يستلم قط نسخة عن طريق البريد وأن ملف القضية لا يتضمن أي مستند يؤكد الإشعار بالاستلام ويحمل توقيعه. وإضافة إلى ذلك، فإن "الشهود العاديين" المزعومين هم شهود وهميون بالنظر إلى أن المحكمة لم تستدعهم للاستجواب و لم تظهر أسماؤهم في محاضر حلسات المحكمة (١٠٠٠). ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه بالنظر إلى أن للادعاء الحق في توجيب أسئلة إلى المتهم، فإن المتهم يتمتع بالحق نفسه في توجيه أسئلة إلى الادعاء ويسشير إلى أن القاضية لم تسمح له بتوجيه أسئلة إلى المدعي العام.

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً ادعاءاته أن القاضية انتهكت مبدأ الحياد بمحاوله تسليمه نسخة من لائحة الاتهام. ويؤكد من حديد أنها رفضت استدعاء الشهود للإدلاء بـشهاداتهم وإجراء فحوص الطب الشرعي والحصول على نسخ أصلية لوثائق معينة في حين أنها قبلـت جميع الطلبات التي قدمها الادعاء. وقد رُفض طلبه تنحية القاضية بدون تقديم أية مـبررات لذلك (١١). وبالتالي، لم تُتح له إمكانية إثبات براءته فيما حصل الادعاء على مزايا إجرائيـة واضحة لدعم التهمة الجنائية التي وجهها ضده.

٥-٥ ويدحض صاحب البلاغ أيضاً المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن أنه رفض كما يُزعم الاطلاع على ملف القضية بدون توضيح الأسباب. ويشير إلى أنه كان يعاني من مشاكل صحية (انظر الفقرة ٤-١٢ أعلاه)، ويدعي أن المهلة الزمنية التي حصل عليها لم تسمح له بالاطلاع سوى على جزء صغير من ملف القضية. ويدفع بأنه وفقاً للمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المستند الوحيد الذي يُثبت أن المتهم ومحاميه قد اطلعا على ملف القضية هو التقرير الذي أُعدَّ لهذا الغرض والذي كان ينبغي أن يحمل توقيع المتهم ومحاميه على حد سواء. و لم يوقع لا هو ولا محاميه على هذا التقرير الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢. طلب إلى المدعي العام في منطقة سمارا تمديد فترة اطلاعه على ملف القضية المنائية و لم يرفض قط الاطلاع على ملف القضية المنائية و لم يرفض قطا الاطاعه على ملف القضية المنائية و الم يرفع الآخر على ملف القضية.

٥-٦ وفيما يخص ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالتأخير في النظر في قصية صاحب البلاغ على نحو لا مبرر له (انظر الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ أعلاه)، يدفع صاحب البلاغ

⁽١٠) وفقاً لمحضر الجلسة المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الموجود في الملف)، فإن صاحب البلاغ طلب استجواب هؤلاء الشهود في المحكمة. واستجابت المحكمة لطلبه، بيد أنه تبيَّن أن الدفاع لم يتمكن من إحضارهم إلى المحكمة.

⁽١١) تدل العناصر المتاحة في الملف على عكس ذلك. انظر الحاشية ٧ أعلاه.

بأنه كان مريضاً لمدة أسبوعين فقط في الفترة ما بين ١٧ و ٣١ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٢ وأن هذا الظرف لا يمكن أن يُستخدَم كمبرر لتأجيل النظر في القضية لأكثر من أربعة أشــهر. وكان ينبغي بدء النظر في القضية في موعد لا يتجاوز Λ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بما يتمشى مع الفقرة ١ من المادة Υ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه لأسباب غير معروفة لم تحترم المحكمة هذا الموعد المحدد (Υ) وهو ما ينتهك الفقرة Υ (ج) من المادة Υ 1 من العهد.

0-V وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أنها قدمت إلى صاحب البلاغ مساعدة قانونية لائقة، يكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة ويؤكد أن المحكمة استمرت في دراسة قضيته الجنائية يومي Λ و V أيار/مايو V بغياب محام. ولذلك فإن هناك انتهاكاً للفقرة V من المادة V من المعهد.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

1-1 في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتدحض ادعاءات صاحب البلاغ بإساءة معاملته على أيدي الشرطة، وتفيد بأن تقرير الطب الشرعي الذي ذكره صاحب البلاغ يشير إلى الإصابات التالية: كدمات في منطقة الوجه وفي الساعد الأيمن و خدوش على الجانب الأيمن من العنق ونزيف وتقرحات الأغشية المخاطية للخددين. وحيث إن صاحب البلاغ حاول أثناء اعتقاله أن يبلع الأوراق المالية التي قبلها كرشوة فإنه لم ينفذ الأوامر التي أصدرها أفراد الشرطة وأظهر مقاومته فاستخدم أفراد الشرطة القوة بإمساك ذراعيه والضغط على العظم الوجني من أحل منعه من بلع الأوراق الماليدة. واستُخدمت القوة البدنية في الحدود الضرورية المسموحة لقمع الجرم و. عما يتمشى مع المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الشرطة.

7-7 وقد رُفض طلب صاحب البلاغ بفتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة وأيدت المحاكم هذا القرار في إطار إجراءات النقض والمراجعة القضائية. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في ادعاءاته التعرض لإساءة المعاملة أثناء النظر في قضيته ووصفتها بألها محاولة للتهرب من المسؤولية الجنائية. وكذلك، استمعت المحكمة فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وبناءً على طلبه إلى شاهدين هما السيدة ز. والسيدة ي. وهما زميلتان له.

7-٣ وإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة تحديداً في قرارها إلى أنه لا يجوز اعتبار إجراءات أفراد الشرطة بمثابة تحريض. وفي هذا الخصوص، أشارت المحكمة إلى القرار رقم ٦ الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن الممارسة القصائية في قضايا الرشوة والرشوة التجارية والذي يقضى بأن تنفيذ عملية من عمليات الشرطة بناء على

⁽١٢) على الرغم من أن صاحب البلاغ لا يشرح أسباب التأخير ويشير إلى "أسباب غير معروفة"، فإن الدولــة الطرف قدمت معلومات ذات صلة دحضت فيها هذه الادعاءات في الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ مــن ملاحظاتها

شكوى طلب الرشوة لا يمكن أن يعتبر تحريضاً. وقد قدم هذه الشكوى السيد ب. وسُجلت على النحو الواحب في سجل الجرائم في إدارة الـشؤون الداخليـة لمنطقـة سمـارا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه حصل السيد ب. على الأوراق الماليـة الـتي يـتعين استخدامها أثناء عملية الشرطة (١٣).

7-3 وفيما يتعلق بالمصالح الشخصية المزعومة للشهود في ملاحقة صاحب البلاغ جنائياً فإن الدولة الطرف تدفع بأنه وفقاً لما أوضحته السيدة س. في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ فإلها دُعيت إلى المشاركة كشاهد عادي في عملية للشرطة ضد قبول أحد الأطباء الرشوة في المستشفى رقم ١. وقدم شخص آخر دُعي كشاهد عادي وهو السيد غ. توضيحات مشابحة. وأكد هذان الشاهدان إفاداتهما في المحكمة وأبلغا عن المسؤولية الجنائية لشهادة الزور. وأثناء استجواب الشاهدين لم يزعم صاحب البلاغ أن لهما مصلحة في مقاضاته جنائياً (١٠٠٤). كما أنه لم يُثر هذا الادعاء في الطعن بالنقض الذي قدمه.

7-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ من أن الشاهدين العاديين وهما السيدة ر. والسيدة ي. اللذين رفض بحضورهما استلام نسخة من لائحة الاتمام هما شاهدان وهميان، تؤكد الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة مضيفة أن صاحب البلاغ لم يُثر قط هذا الادعاء في الطعن بالنقض الذي قدمه.

7-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وتضيف أن عدم توقيع صاحب البلاغ ومحاميه على التقرير الذي يثبت ألهما اطلعا على ملف القضية (المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) يفسسر بعدم إبلاغهما بانتهاء التحقيق الأولي وبحقهما في الاطلاع على ملف القرضية إلا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وهذا ما يثبته توقيعهما على التقرير الذي يعلمهما بانتهاء التحقيق الأولي. وقد اطلع صاحب البلاغ ومحاميه على الشريط الفيديوي الذي يوثق عملية اعتقال صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أن التقرير لم يحمل أي توقيع لهما في ذلك الوقت فإن توقيعهما يظهر في الجدول الزمني الخاص بأوقات الاطلاع على ملف القضية الذي يتبين منه ألهما شاهدا الشريط الفيديوي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من الساعة الرابعة بعد الظهر وحيى الخامسة وخمس وأربعين دقيقة.

٧-٦ وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى ملاحظاتها بشأن ادعاء صاحب البلاغ تأخر النظر
في قضيته على نحو لا مبرر له، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُثر هذا الادعاء في الطعن بالنقض.

⁽١٣) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

⁽¹²⁾ يؤكد محضر الجلسة المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذه الفقرة (موجود في الملف).

7- م وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها السابقة فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يحصل على مساعدة قانونية لائقة، وتؤكد أن صاحب البلاغ رفض مساعدة المحامي الأول السيد ك. على أساس أنه "عمل لصالح التحقيق وتصرف ضد مصالحه" في حين أنه قال أمام اللجنة إن السبب هو عدم اطلاع السيد ك. على ملف القضية. ومع ذلك، وعلى النحو الذي تؤكده عناصر ملف القضية، فإن السيد ك. اطلع بمعية صاحب البلاغ على عناصر ملف القضية خلال خمسة أيام وقد تلقى أيضاً نسخة من لائحة الاتحام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

7-9 وكفل المحامي الموكل الثاني، السيد غ.، الدفاع عن صاحب البلاغ خلال إحراءات المحكمة. وقد دعم الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ في المحكمة، ووجه أسئلة أيضاً إلى الطرفين وهو ما يؤكده محضر حلسة المحكمة. وإن ادعاء صاحب البلاغ أن السيد غ. لم يطلع على ملف القضية و لم يدعم طلباته في المحكمة لا أساس له من الصحة. وعلى سبيل المشال، طلب المدعي العام إلى المحكمة قراءة إفادة شاهد واحد يُدعى السيد ك.، وبعد الاطلاع على التقرير المعني قبل المحامي وصاحب البلاغ أيضاً قراءة الإفادة في المحكمة (٥١). واستجابت المحكمة أيضاً لطلب المحامي الحصول على مهلة زمنية للاطلاع على ملف القضية (١٦) ومع ذلك، بعد أن اطلع السيد غ. على القضية، رفض صاحب البلاغ مساعدته القانونية.

1 - - 1 واستناداً إلى ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أساء استخدام حقه في الحصول على المساعدة القانونية. وتستنتج أن جميع ادعاءات صاحب البلاغ بموجب العهد لا أساس لها من الصحة.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

1-V كرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغـسطس ٢٠١١ بشأن ادعاءاته إساءة معاملته على أيدي الشرطة، ويدفع بأن إفادات الشاهدين وهما الـسيدة ز. والسيدة ي. تثبت ذلك. وفي رأيه أن الدولة الطرف أقرت بأن الشهود الذين حـضروا عملية القبض عليه وهم السيدة غ. والسيدة س. والسيد ف. والسيد ب. قـد اسـتدعتهم الشرطة عنوة للمشاركة في "تحريض متعمد" ضده. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي دليل يُثبت قبوله الرشوة.

٢-٧ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً حججه التي أثارها في الفقرة ٥-٣ أعلاه، ويدعي أنه بالنظر إلى أن الشاهدين العاديين وهما السيدة ر. والسيدة ي. هما شاهدان وهميان ولم تستجو بمما قط المحكمة (١٧) فلم يكن بإمكانه أن يذكر هما في الطعن بالنقض.

⁽١٥) يؤكد ذلك محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف).

⁽١٦) يؤكد ذلك محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (يظهر في الملف) عندما منحت المحكمة المحامي وقتاً للاطلاع على الملف وأحلت جلسة الاستماع حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

⁽۱۷) انظر الحاشية ۱۰ أعلاه.

٣-٧ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تفيد أنه رفض الاطلاع على ملف القضية، يكرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة. ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أية أسباب للتأخر في النظر في قضيته على نحو لا مبرر له (١٨) وأن هذا الادعاء لم يُثر أثناء الطعن بالنقض لأن التأخر على بدون مبرر لا يُعتبر في حد ذاته سبباً لعكس مسار الحكم أو تعديله.

٧-٤ وفيما يتعلق بعدم كفاية المساعدة القانونية، يشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى ادعاءاته، ويضيف أن ما من محامي الدفاع قد قدم باسمه طعناً بالنقض أو طلب المراجعة القضائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموحب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض لإساءة المعاملة لدى اعتقاله على النحو الموثق في تقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تدحض الادعاءات مبينة أن استخدام القورة كان في الحدود المناسبة والضرورية لمنع صاحب البلاغ من التلاعب بالأدلة (بلع الأوراق المالية الي قبلها كرشوة). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن شكوى صاحب البلاغ ضد أفراد الشرطة قد رفضت بسبب انتفاء الركن المادي للجريمة، وتأكد هذا القرار لدى الطعن بالنقض وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية. وبينما تشير اللجنة إلى أن صيغة الأحداث التي يقدمها كل طرف من الأطراف تختلف اختلافاً كبيراً، فإنما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على استخدام القوة على هذا النحو.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن تقرير الطب الشرعي الذي يستشهد به صاحب البلاغ يوثق الكدمات على الوجه والساعد الأيمن والخدوش على الجانب الأيمن من عنقه والتريف وتقرحات الأغشية المخاطية الفموية على حديه والضرر الطفيف الذي لحق به من جراء ذلك. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيحات الدولة الطرف بأن أفراداً من السشرطة قد استخدموا القوة في مسك أيدي صاحب البلاغ والضغط على العظم الوجني لمنعه من بلع

⁽١٨) دحضت الدولة الطرف هذه الحجة في ملاحظاتها (انظر الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-٢ أعلاه).

الأوراق المالية التي قبلها كرشوة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تبرر فيها درجة القوة المستخدمة أثناء عملية القبض على صاحب البلاغ، ونظراً إلى المعلومات المتناقضة الواردة في الملف فيما يتعلق بوجود إفادات الشهود بشأن الوقائع المزعومة في إطار هذه الدعوى، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية وترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ أن الطلب الذي قدمه لتنحية القاضية قد رُفض وأن طلبه دعوة شهود للإدلاء بشهاداتهم وإجراء فحوص الطب الشرعي قد رفضته المحكمة في حين ألها استجابت لطلبات الادعاء. وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة استجابت لطلبات صاحب البلاغ المتعلقة بدعوة الشهود على النحو المبين في محاضر حلسات المحكمة. وفيما يتعلق بطلبات صاحب البلاغ إحراء المزيد من فحوص الطب الشرعي، قدمت المحكمة أسباب رفضها. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في طلب صاحب البلاغ تنحية القاضية على النحو الواحب ورفضته بقرار يشير إلى الأسباب الشرعية للرفض.

7-7 وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ترتبط أساساً بتقييم الوقائع والأدلة، وتشير إلى آرائها السابقة التي تفيد أن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لا يعود بوجه عام إليها بل إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تقييماً تعسفياً أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة (١٤). وتشير اللجنة إلى أن العناصر المعروضة عليها، بما في ذلك محاضر جلسات المحكمة لا توحي بالمساس بحياد المحكمة أو بانتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع أو انتقاص نزاهة محاكمة صاحب البلاغ خلاف ذلك. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بالأدلة لأغراض المقبولية وتعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يحصل على نسخة من لائحة الاتمام، وبالتالي فإنه لم يطلع بشكل كاف على طبيعة التهم الجنائية الموجهة ضده، وهو ما يتنافى مع الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد أن صاحب البلاغ رفض رفضاً قاطعاً استلام نسخة من لائحة الاتحام

⁽١٩) التعليق العام رقم ٣٣(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المحلد الأول، ((A/62/40 (Vol I))) المرفق السادس، الفقرة ٣٦؛ انظر جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمنر ضد حامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٣-٢؛ والبلاغ رقم ١٦٦/٦٦، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٣-٤؛ والسلاغ رقم ٢٠١٦/١٥٣٠، الفقرة ٣-٤؛ والسلاغ مارس ٢٠١٠، الفقرة ٣-٤؛ والسلاغ مارس ٢٠١٠، الفقرة ٣-٣٠٠ الفقرة ٣٠٠٠.

بحضور شهود عاديين. وعلاوة على ذلك، أرسلت تلك النسخة عدة مرات إلى صاحب البلاغ بالبريد المسحل ويرد إشعار بالاستلام في الملف. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تلقى أمري تبليغ صادرين عن الموظف المعني بالتحقيق مؤرخين ١ و١٥ توز/يوليه ٢٠٠٢ يشيران بإيجاز إلى طبيعة التهم الموجهة ضده. ويتضمن أمر التبليغ الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (موجود في الملف) وصفاً عاماً للوقائع ويشير على وجه التحديد إلى أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب جرم بموجب الفقرة ٢ (الرشوة) من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي. وأكد صاحب البلاغ بتوقيعه أن التهمة الموجهة ضده واضحة وأنه أبلغ بحقوقه الإجرائية كمتهم. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بالأدلة لأغراض المقبولية و تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتو كول الاحتياري.

 $\Lambda-\Lambda$ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يطلع هو ومحاميه على عناصر القصية الجنائية، وأنه لم يمنح من ثم الفرصة لإعداد دفاعه، وهو ما ينتهك الفقرة $\Upsilon(\nu)$ من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الوقت والتسهيلات التي أعطيت لصاحب البلاغ ومحاميه للاطلاع بأنفسهما على ملف القضية (الفقرات من ٤-١١ إلى ٤- Υ ١). وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية ولذلك فإنه غير مقبول بموجب المادة Υ من البروتو كول الاحتيارى.

A-P وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحدوث تأخير لا مبرر له في النظر في قضيته بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف مؤكدة أن النظر في قضية صاحب البلاغ قد تأجل لأسباب موضوعية تشمل، في جملة أمور، الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ ومن ثم طلبه تعليق الإحراءات بسبب مشاكل صحية وطلب المدعي العام المعين حديثاً مهلة للاطلاع على ملف القضية، وهو طلب لم يعترض عليه صاحب البلاغ. وفي ضوء هذه التوضيحات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فهو يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاحتياري.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ ومفادها أن النظر في قضيته قد تواصل بدون حضور محام بعدما رفض المساعدة القانونية التي قدمتها الدولة الطرف، وهو ما ينتهك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفض المساعدة القانونية من ثلاثة محامين وكلتهم الدولة مبيناً أغم لم يطلعوا على عناصر القضية الجنائية و لم يدعموا طلباته في المحكمة. وقد اعترضت الدولة الطرف على هذه الحجج، مبينة أن المحكمة لم تجد أسباباً تدعو إلى التشكيك في مهنية أي محام من المحامين الموكلين. ويُستسف من محاضر حلسات المحكمة المتاحة للجنة أن المحامين الثلاثة الموكلين قد اطلعوا كلهم على عناصر ملف القضية و اضطلعوا بمهامهم بوسائل، منها توجيه الأسئلة إلى السشهود والمساركة في

فحص الأدلة ودعم طلبات صاحب البلاغ في المحكمة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فإنه يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

- ٩- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:
- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]